وكان السر فيه كون هذه الكلمة تعلل للتاكيد وقال الشيخ عبد القاهر ان في هذه المقامات يعني بعد الا
وامر والنواهي والاحكام لتصحيح الكلام السابق والاحتجاج له وبيانه وجد الفائدة وتغني غناء الفاء
وقال السيد السند في شرح المفتاح وزيف بان هذا الجعل انما يرد لو كانت للتعليل مع ان ان لا تفيد السببية
بنفسها بل بحذف اللام ولو قيل ويجعل السائل كغير السائل على طبق قوله ويجعل المنكر كغير المنكر لان حكم
السائل متعين تحققه وحكم غير السائل فانه يحتمل فيه تفصيل وكذلك قوله ويجعل غير المنكر كالمنكر اوضح
من قوله ويجعل المنكر كغير فلذا قدمه ولكن نوع من تفصيل جعل السائل كالخالي اذا كان معه ما ان تامله ارتدع
عن التردد فكانه اعتمد على سهولة معرفته بالمقايسة ونحن نستجعله داخلا تحت قوله وهكذا
اعتبارات النفي فترقب فانه من فوائدنا الشريفة وغير المنكر اعم من السائل والعالم والخالي فجعلهم بجعل
كالمنكر اذا ابلغوا اي بدا عليه شيء من امارات الانكار وما يوقع في ظنه وكذا اذا كان الحكم بعيدا عن القبول
فالتقييد تقييد بما هو الاكثر كقوله اي قول حجل بن نضلة وهو بالفتح من اعمام النبي واما حجل الشاعر
بالتحريك فهو عبد لمازن جاء شقيق هو اسم رجل فانه كان هو المخاطب كما يستدعيه آخر البيت ففيه
التفات من الخطاب الى الغيبة على طريق السكاكي وفي قوله ان بني عمك التفات متفق وان كان المخاطب
غيره فلا التفات بل المعتبر تقدير القول اي قلت له ان بني عمك فيهم رماح عارضا اي واضعا على عرضه
ورمحه من عرض السيف على الفخذ وهذا من طرق اظهار الشجاعة وعدم المبالاة بالخصوم فهو لا ينكر
ان في بني عمه رماحا لكن تنزيل عمل المنكرين المعتقدين انهم ليس ارباب سلاح ولا يخفى ان تمثيل له ان بني
عمك فيهم رماح بمعنى ان فيهم رماحا تحمل كرماحك او فوقه وانهم اشجع منك ومع لا يظهر ان يكون
من جعل غير المنكر كالمنكر بل لا يبعد ان ينكر وجود مثله فيهم ويحتمل ان يكون تهكما معه اي هو ممن لو علم
ان فيهم رماحا لا يحمل الرمح من خوفهم والمنكر كغير المنكر اذا كان معه اي مع المنكر ما ان تامله اي تامل
فيه لان التامل النظر في الامر ارتدع عن انكاره بان ينتقل الى مرتبة التردد او خالي الذهن ومعنى كونه
معه ان يكون معلوما له ولو بالقوة القريبة من الفعل اذ يكفي في التنزيل ذلك ولا يجب كونه معلوما
بالفعل وهنا بحث شريف نرجو ان يكون من خزائن الغيوب لا من دقائق الغيوب وهو ان الكلام في هل

تخصيص هذا الامر او بهذا المقام لان فيها سبق اداة التنبيه او وجب الاظهار وان لم يكن تلك الاداة ضرورية بل الايراد مثلا

هو من

هو من قبيل تنزيل المنكر منزلة غيره او من قبيل جعل ما معه من قبيل المؤكد في ان الة الانكار فلا يكون
على خلاف مقتضى الظاهر لان الكلام مع المنكر لا يتبدل من منزل الانكار تاكيدا كان او غيره واعلم ان الظاهر
وقد يجعل المنكر كغيره ولا يظهر وجه لجعل الظاهر موضع المضمر نحو لا ريب فيه ظاهره انه مثال لما نحن
فيه حتى يكون خبرا مع المنكر ترك فيه التاكيد لجعله كغير المنكر وفيه ان الانكار حق لوجود كثير من المرتابين
فيكون حقه التاكيد لرد الانكار وان لا النفي الجنس في النفي منزلة ان في الاثبات صرح به ائمة النحو فيكون
فيه التاكيد فالحق ان يعدل عن الظاهر ويقال انه مثال لمجرد جعل المنكر كغير المنكر لا لجعل المنكر للخبر الملقى
كغيره فانه تعالى اراد رد انكار المنكرين المبالغين في الانكار انه من عند الله فقال لا ريب فيه
تنبيها على ان انكارهم كلا انكار وانما غاية الامر فيه الريب في مقام نفي الانكار وقد نبه في الايضاح
على انه لم يقصد التمثيل بخصوص ما فيه حيث قال وعليه قوله تعالى في حق القرآن لا ريب فيه وانما
مثل به تنبيها على ان جعل وجود الانكار كعدمه من المقاصد التي ربما يقصد بمحاورات اللفظ فيتضح
صحة قصده من كيفيات التراكيب وجعله من المستبعات كمال اتضاح ولك ان تجعل قوله وهكذا
اعتبارات النفي على انه هكذا باقي اعتبارات النفي في جعله مقصودا بالعبارة وهذا تقدير بديع
لا يخفى حقه على من له قدر رفيع وان غفل فيه الناظرون وللشارح المحقق ههنا مسلك آخر سلكه
السالكون فلا بأس علينا ان نذكره وما ادى اليه النظر فيه وهو انه استشكل كونه مثالا لما نحن
عطف على مفعول نذكر
فيه لوجهين احدهما انه لا يصح نفي الريب فضلا عن ان يجب تاكيده كما سمعت وثانيهما ان لا ريب
فيه تاكيد لذلك الكتاب كما سيجيء في بحث الفصل فهو لتاكيد الحكم ورد الانكار فلا يقتضي التاكيد
حتى يكون ترك التاكيد خلاف مقتضى الظاهر واوجب لذلك العدول عن جعله مثالا الى جعله نظيرا
لما نحن فيه في انه جعل وجود الشيء وهو الريب منزلة عدمه واجاب عن الاول بان مبنى التمثيل ليس
جعل وجود الانكار كعدمه بل توجيه الكشاف وهو ان نفي الريب بالكلية عبارة عن نفي كونه محلا
للريب وانما وقع الريب لعدم التامل والنظر فيه كما هو حقه وهذا حكم صحيح ينكره كثير من الاشقياء
فحقه التاكيد لان الة انكارهم الا انه جعل انكارهم لهذا الحكم كلا انكار فلذا ترك التاكيد وعن الثاني

اي في التلخيص

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)